وفي سبعة عشر من الشهر شفا ويوم الثلاثا صحة للبدن واخرج ابن سعد والبيهقي وضعفه عن معقل بن يسار
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة يوم الثلاثا لسبعة عشر مضت من الشهر دوا لداء سنة وجمع
هذا الاختلاف بحمل الامر على ما اذا كان يوم الثلاثا موافق لسابع عشر الشهر والنهي على خلافه انتهى والله اعلم
حديث انا امة امية لا نحسب ولا نكتب وتمامه كما في البخاري الشهر كذا وكذا يعني مرة تسعة وعشرين
ومرة ثلاثين انتهى قوله انا قال في الفتح اي العرب وقيل اراد نفسه وقوله امية بلفظ النسب الى الام
فقيل اراد امة العرب لانها لا تكتب او هو منسوب الى الامهات اي انهم على اصل ولادة امهم او منسوب
الى الام لان المراة هذه صفتها غالبا وقيل منسوبين الى ام القرى وقوله لا نكتب ولا نحسب تفسير
لكونهم كذلك وقيل العرب اميون لان الكتابة كانت فيهم عزيزة قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين
رسولا منهم ولا يرد على ذلك انه كان فيهم من يكتب ويحسب لان الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة
وقوله لا نكتب ولا نحسب بالنون فيهما والمراد اهل الاسلام الذي بحضرته عند تلك المقالة وهو محمول
على اكثرهم او المراد نفسه صلى الله عليه وسلم والمراد بالحساب حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا
يعرفون من ذلك شيا الا النزر اليسير فعلق الحكم في الصوم وغيره بالروية لرفع الحرج عنهم في معاناة
حساب التسيير واستمر الحكم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم
بالحساب اصلا ويوضحه قوله فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ولم يقل اسالوا اهل الحساب والحكمة في
كون العدد عند الاغما يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم وقد ذهب قوم الى
اهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقها موافقتهم قال الباجي واجماع السلف
الصالح حجة عليهم وقال ابن بزيزة هو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم
لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع انه لو ارتبط الامر بها لضاق اذ لا يعرفها الا
القليل قوله الشهر كذا وكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين هكذا اتى مختصرا واخرج مسلم
بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر كذا وكذا يعني ثلاثين اي اشار اولا باصابع
يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في الثالثة وهو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون واشار مرة
اخرى بها ثلاث مرات وهو المعبر عنه ثلاثون قال ابن بطال في الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل
وانما المعول على روية الاهلة وقد نهينا عن التكلف ولا شك ان في مراعاة ما غمض حتى لا يدرك الا
بالظنون غاية التكلف انتهى وقال شيخنا قال القرطبي اي تكلف في تعرف مواقيت صومنا ولا عبادتنا
ما نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة وانما ربطت عباداتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة يستوي
في معرفتها الحساب وغيرهم والله اعلم
حديث انا لا نستعمل على عملنا من اراده وسببه كما في البخاري عن ابي موسى قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم

ومعي

ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك
فكلاهما سال فقال يا ابا موسى او يا ابن عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في
انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكاني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت فقال انا لا نستعمل فذكره
قوله فقال يا ابا موسى او يا ابا عبد الله بن قيس شك من الراوي بايهما خاطبه ولم يذكر القول في
هذه الرواية وقد ذكره ابو داود عن احمد بن حنبل ومسدد كلاهما عن يحيى القطان بسنده فيه
فقال ما تقول يا ابا موسى ومثله لمسلم قوله فقلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما
وفي رواية فاعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قالوا وقلت لم ادر ما حاجتهم فصدقني
وعذرني قوله انا او لا شك من الراوي وفي رواية يزيد عند مسلم انا والله قوله لا نستعمل
على عملنا من اراده في رواية ابي العميس من سالنا بفتح اللام وفي رواية ان اخونكم عندنا من يطلبه
فلم يستعن بهما في شي حتى مات اخرجها احمد والله اعلم
حديث انا لا نستعين بمشرك وسببه كما في ابي داود ان رجلا من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم
ليقاتل معه فقال ارجع انا فذكره قوله انا لا نستعين بمشرك الاستعانة استفعال من العون
فالمستعان الذي يطلب منه العون والجمع اعوان والمعونة الاعانة وجا في حديث اخر ان النبي صلى الله
عليه وسلم استعان بصفوان ابن امية قبل اسلامه فاخذ طائفة من العلما بالحديث الاول على
اطلاقه وقال الشافعي واخرون ان كان الكافر حسن الراي في المسلمين ودعت حاجة الى الاستعانة
به استعين والا فيكره وحمل الحديث على هذين الحالين واذا حضر الكافر بالاذن رضخ له ولا يسهم هذا
مذهب الشافعي وابي حنيفة والجمهور وقال الزهري والاوزاعي يسهم له انتهى ملخصا من الدميري والله اعلم
حديث انك كالذي قال الاول اللهم ابغني حبيبا الخ وسببه كما في مسلم عن سلمة قال قدمنا الحديبية
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اربعة عشر مائة وعليها خمسون شاة لا ترويها قال فقعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبا الركية فاما دعا واما بصق فيها قال فجاشت فسقينا واستقينا
قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانا للبيعة في اصل الشجرة قال فبايعته اول الناس ثم بايع
وبايع حتى اذا كان في وسط من الناس قال بايع يا سلمة قال قلت بايعتك يا رسول الله في اول الناس
قال وايضا وراني رسول الله صلى الله عليه وسلم عزلا يعني ليس معي سلاح قال فاعطاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجفة او درقة قال ثم بايع حتى اذا كان في اخر الناس قال الا تبايعني يا سلمة
قال قلت قد بايعتك يا رسول الله في اول الناس وفي اوسط الناس قال وايضا فبايعته الثالثة ثم قال
لي يا سلمة اين حجفتك او درقتك التي اعطيتك قال قلت يا رسول الله لقيني عمي عامر عزلا فاعطيته
اياها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انك فذكره قوله قدمنا الحديبية والحديبية

Copyright King Saud University